

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (باب النجاسة) -

01

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب الامين والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على

سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد - [00:00:00](#)

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا

الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في الدرس الماضي بدأنا الكلام على النجاسات - [00:00:22](#)

قال الناظم شرف الدين العمري رحمه الله تعالى رحمة واسعة باب النجاسة وعين كل خارج ميقتن من اي فرج نجس نجس الى

المني. قوله وعين كل قوله وعين مبتدأ خبره قوله نجس - [00:00:48](#)

واضح؟ اي كل عين خرجت من الفرج اي من السبيلين فانه محكوم بنجاستها اي انها نجسة لم يستثنى من ذلك الا المنيم قلنا ان

كلامه هذا مقيد بقيد القيد الاول ان تكون هذه العين الخارجة مائعة. ان تكون هذه العين الخارجة مائعة - [00:01:14](#)

واضح ولا لا؟ اما اذا كانت صلبة ففيها تفصيل قد تكون نجسة وقد تكون متنجسة واضح واذا كان الخارج من السبيل ريح واضح؟

فانها طاهرة تمام؟ اذا لما قال وعين كل خارج نقول كل خارج ايش؟ مائع؟ - [00:01:47](#)

كما في بعض نسخ متن ابي شجاع وقوله من اي فرج هذا القيد الثاني فالعين الخارجة من الفرج اذا كانت مائعة فانها نجسة. طيب

اذا خرجت عين من غير السبيلين - [00:02:12](#)

قد تكون طاهرة وقد تكون نجسة البصاق والمخاط طاهرا اما بارك الله فيكم القيء واضح؟ الخارج من المعدة فهذا ما حكمه؟ هذا

نجس. هذا تقدم شرحه في الدرس الماضي وقلت لكم هو في هذا في هذا الباب ذكر قواعد او ضوابط. فهذا الضابط الاول -

[00:02:30](#)

خلاصة الضابط كل مائع خرج من السبيلين فانه نجس واضح؟ الضابط الثاني قال وكل حي طهره تحتم. لا الكلب والخنزير مع

فرعيهما. هذه القاعدة الثانية او هذا الضابط الثاني كل الحيوانات - [00:02:58](#)

طاهرة ومراد بالحيوانات اي ما فيه حياة محكوم بطهارته اي انه طاهر واضح؟ سواء كان هذا الحيوان مأكول اللحم او غير مأكول

اللحم فالغنم البقر الابل الطيور هذه المأكولات اللحم - [00:03:25](#)

في حال الحياة طاهرة واضح ما معنى طاهرة اي ان عرقها طاهر اي ان ما يؤخذ منها اي من مأكول اللحم من نحو ريش

او صوف ايضا طاهر. اذا اخذ من مأكول اللحم. واضح ولا لا - [00:03:52](#)

بل كل حيوان في حال الحياة طاهر حتى وان كان غير مأكول اللحم كالحمار فانه طاهر. واضح؟ كالقطة فانها طاهرة. اذا كل

الحيوانات شكرا جزيلا. كل الحيوانات في حال فما حكمها من حيث الطهارة والنجاسة؟ ها نقول طاهرة الا - [00:04:20](#)

الكلب والخنزير الا الكلب والخنزير تمام؟ فالكلب نجس حتى وان كان كلبا معلما والخنزير نجس ايضا تمام؟ قال مع فرعيهما اي مع

فرع كلب ومع فرع خنزير سواء تولد هذا الفرع بين كلب وحيوان طاهر او تولد هذا الفرع بين كلب وخنزير. واضح؟ فقال رحمه الله -

[00:04:43](#)

وكل حي طهره تحتم لا الكلب والخنزير مع فرعيهما. هذه القاعدة الثانية. القاعدة الثالثة قال وكل ميت نجس بغير شك لا الادمي

والجراد والسّمك وكل ميت نجس بغير شك لا الأدمي والجراد والسّمك - [00:05:16](#)

يقول رحمه الله تعالى ان كل ميت من حيث الطهارة والنجاسة فهو نجس الا ثلاثة اشياء تستثنى فان ميتتها طاهرة مهى به

المستثنيات؟ قال الأدمي فميتة الأدمي طاهرة. سواء كان هذا الأدمي الميت مسلما او كافرا. واضح - [00:05:44](#)

الاستثناء الثاني قال الجراد فالجراد ميتته طاهرة لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم احلت لنا ميتتان السّمك والجراد. الثالث قال

رحمه الله سمك فالسمك ميتته طاهرة والمراد بالسّمك ما لا يعيش الا في الماء - [00:06:17](#)

سواء كانت صورته على صورة السّمك المعروفة او على غير تلك الصورة فما لا يعيش الا في الماء ولو اخرج من الماء صار يعيش

عيش المذبوح بمعنى انه يقارب الموت اذا اخرج من الماء فهذا ميتته طاهرة - [00:06:43](#)

واضح ولا لا؟ اذا الضابط ما خلاصته؟ خلاصة الضابط انك تقول كل الميتات نجسة الا الا ثلاث الأدمي والسّمك والجرع. فهم هذا ولا

لا؟ فقال وكل ميت. طب ما المراد بالميت؟ قد مر معنا انه - [00:07:08](#)

ما فارقت الحياة بلا زكاة شرعية. نعم وكل ميت نجس بغير شك لا الأدمي والجراد والسّمك. ثم قال رحمه الله في الضابط

الرابع وكل جزء لاحظ معي هو يأتي بالضوابط فيقول كل كل حتى تعرف ان هذه قواعد قال وكل جزء في الحياة - [00:07:31](#)

فصل كميتة الحي الذي منه فصل كل ما فصل من الانسان او من غير الانسان وهو حي فله حكم ميتته ما فصل من الحيوان في حال

الحياة فله حكم ميتته. نحن قلنا الميتات - [00:07:57](#)

الاصل فيها انها نجسة الا الا ثلاث الا ميتة الأدمي والسّمك والجراد صح تفهم من هذا انه لو فصل جزء من حيوان في حال الحياة. فما

حكم ذلك الجزء المفصول - [00:08:18](#)

مثاله لو كسر لو كسر قرن ثور واضح؟ كسر قرن ثور. هذا القرن المكسور والثور ما زال حيا طبعا. هذا القرن المكسور. هل هو طاهر او

نجس؟ نقول له حكم ميتة الثور. ما حكم ميتته؟ ها نجسة. اذا هذا - [00:08:34](#)

لو قطع ذيل قط هل هذا الذيل المقطوع طاهر او نجس؟ نقول ما حكم ميتة القط نجسة. اذا هذا الذيل نجس واضح؟ ما فصل من

حيوان حي فله حكم ميتته. اذا قطعت يد ادم نفترض قطعت في حد سرقة - [00:08:55](#)

يد ادم هذه اليد المقطوعة طاهرة او نجسة طاهرة لماذا؟ لان ميتة الأدمي طاهرة. لو كسر سن ادمي. هذا سن مكسور طاهر او نجس؟

لماذا؟ لان ميتة الأدمي طاهرة واضح ونفس الكلام هذا تقوله في الجراد - [00:09:21](#)

اذا فصل عضو منه فانه طاهر لان ميتة الجراد طاهرة. ولو فصل جزء من السّمك حال حياة السّمك فانه طاهر بان ميتة السّمك طاهرة

واضح؟ فقال هنا وكل جزء في الحياة منفصل كميتة الحي الذي منه فصل. هذا الضابط هل له - [00:09:42](#)

نعم له استثناء. الشعر والصوف والريش الذي يؤخذ الحيوان في حال حياته هذا طاهر اذا كان يؤخذ من حيوان مأكول واضح ولا لا

الله عز وجل يقول لنا في سورة النحل - [00:10:05](#)

ومن اصوافها واوبارها واشعارها ائاثا ومتاعا الى حين فامتن الله عز وجل علينا بهذه النعم انه سخر لنا الصوفة والشعر والوبر وهذا

بالنص والريش بالقياس فاذا اخذ مثلا ريش دجاج. حال كون الدجاج حي. ريش نعام حال كون النعام حي - [00:10:31](#)

صوفو خروف حال كون الخروف حي واضح ولا لا؟ هل هذا نجسون او طاهر؟ طاهر. لو مشيت على القاعدة هذي ايش بتقول

الحكم؟ نجس. لانه فصل من حيوان حال حياته فله حكم ميتته. صح؟ لكن هذا مستثنى - [00:11:02](#)

واضح اذا يستثنى من هذه القاعدة ماذا؟ يستثنى من هذه القاعدة الصوف الوبر الشعر بالنص بالاية ومن اصوافها واوبارها واشعارها

ائاثا ومتاع نعيم. والريش بالقياس. واضح فان هذه لو اخذت من حيوان مأكول فانها طاهرة - [00:11:23](#)

وهل في مستثنى اخر؟ نعم. المسك الذي يؤخذ من الغزال المسك الذي يؤخذ من الغزال واضح؟ هذا طاهر. قال النبي صلى الله عليه

واله وسلم المسك اطيب الطيب. والمسك عبارة عن - [00:11:49](#)

غدة تكون عند سرّة الغزال واضح؟ يتجمع فيها دم وتنتفخ تنتفخ حتى تصل الى حد معين ثم تحكها او يحكها الغزال بجذع

شجرة او نحو ذلك فتسقط. فيأتي الانسان - [00:12:08](#)

يأخذها. هذا يسمى المسك وهو ذو رائحة طيبة واضح؟ هذا المسك انفصل من حيوان في حال حياته. ما حكمه؟ طاهر او نجس؟ نعم طاهر. هذا مستثنى من هذه الضابط. لو جرينا على الضابط ايش بنقول - [00:12:30](#)

ونجس لان ما فصل من حيوان حي فله حكم ميتته. لكن هذا مستثنى. واضح كذلك ريق الحيوان ريقوا الحيوان. واضح؟ لو الحيوان مثلا شرب من ماء هل ينجسوا الماء؟ لا لا ينجسوا الماء. طيب انفصل منه ريق - [00:12:51](#)

هذا طاهر واضح ولا لا؟ ولديك صاحب الزبد اشار الى هذا الضابط فقال وجزء حي كيد مفصولي كميته ثم استثنى قال لا شعر المأكول وريشه وصوفه وريقته وعرق والمسك ثم فأرته - [00:13:14](#)

واضح ولا لا؟ والمسك الذي ذكرته لكم هو ثارة المسك وثارة المسك هي الجلد الذي يكون المسك بداخلها واضح ولا لا؟ فقال هنا وكل جزء في الحياة منفصل كميته الحي الذي منه فصل - [00:13:38](#)

وجلد كل ميتة وعظمها كذا الشعور حكم كل حكمها وجلد كل ميتة وعظمها يقول لك هذا الضابط الخامس الميتة نجسة بجميع اجزائها لما نقول الميتة نجسة اي نجسة بجميع اجزائها. ما معنى بجميع اجزائها؟ يعني لحمها نجس دمها نجس. عظمها نجس - [00:13:58](#)

شعر الميتة نجس واضح؟ جلد الميتة نجس الميتة نجسة بكل اجزائها. لعموم قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة. للعموم فقال لك هنا وجلد كل ميتة وعظمها كذا الشعور اي شعور الميتة - [00:14:34](#)

حكم كل اي حكم كل هذه فالتنوين هنا تنوين عوض تمام؟ عوض عن اسم حكم كل اي حكم كل هذه. درسنا تنوين العوام صح؟ حكم كل حكمها اي حكم الميتة. ما حكم الميتة - [00:14:57](#)

اذا حكم هذه الاجزاء ايضا النجاسة. واضح؟ وجلد كل ميتة وعظمها كذا الشعور حكم كل حكمها. واضح ان شاء الله. ولاحظ معي انا اريدك ان تفرق بين الشعر الذي يؤخذ من الميتة فهذا الشعر الذي يؤخذ من الميتة - [00:15:16](#)

نجس وبين الشعر الذي يؤخذ من حيوان حي مأكول فهذا الشعر الذي يؤخذ من حيوان حي مأكول ابتداء يعيش في حكمه طاهر. واضح هذا وغير واضح؟ واضح او نشقر في السبورة. اظن نشق في السبورة احسن - [00:15:39](#)

بسم الله شكرا جزيلًا. تفضل اقلام الاقلام شكرا شكرا محمد سلام. شكرا. الشعور المأخوذة. من حالتين الشعور المأخوذة منه من ايش مين الميتة ما حكمها ها؟ حكمها نجسة. لان الميتة ما حكمها؟ نجسة. جيد - [00:15:59](#)

الشعور المأخوذ من الحيوان الحي تمام ما حكمها؟ تفصيل اذا كان هذا الحيوان الحي مأكولا اذا كان مأكولا اذا كان غير ما اقول فاذا كان مأكولا فما الحكم؟ ها؟ طاهر. فالشعور طاهرة - [00:17:07](#)

واضح مثل مثل ما يؤخذ من الخروف ما يؤخذ من الابل ما يؤخذ من اه غنم هذه الريش الذي يؤخذ من الدجاج. تمام؟ ولذلك نقول هنا الشعور او نحو الشعور. او نحوها كالريش والصوف - [00:17:50](#)

والوبر كل واضح؟ اذا كان الحيوان مأكولا اذا كان مأكول من المأكول هذا؟ الحيوان اذا كان الحيوان مأكولا فالشعور طاهرة. طب واذا كان الحيوان غير معقول مثل مثل القط حمار تمام - [00:18:15](#)

فالشعور ايش؟ نجسة. لكن يعفى ان قليلها. لكن يعفى عن قليلها. بل قد يعفى عن كثيرها كحمار الحمار في حق راكب الذي يركب الحمار حتى كثير شعر الحمار يعفى عنه - [00:18:37](#)

هذا ولا لا؟ اذن هذا خلاصة الكلام في الشعور. طبعا يستثنى من هذا كله. ها شعر الادمي شعر الادمي طاهر صح؟ مطلقا ايش معنى مطلقا؟ اي سواء كان حيا او ميتا. لماذا؟ لان الادمي طاهر - [00:19:04](#)

فشعره طاهر مطلقا واضح ولا لا؟ اذا هذا خلاصة الكلام في الشعور فقال هنا وجلد كل ميتة وعظمها كذا الشعور حكم كل حكمها اذا هو يتكلم هنا على شعور ماذا؟ هو يتكلم على شعور ايش؟ الميتة - [00:19:34](#)

بانها نجسة تمام؟ عظم الميتة نجس لحم الميتة نجس. دم الميتة نجس. جلد الميتة نجس. الميتة نجسة بكل اجزاءها واضح هذا ان شاء الله. قال رحمه الله وعين كل مائع ان اسكر - [00:19:57](#)

نجاسة كالخمر لا مخدر. هينته. هذه القاعدة رقم كم الان سادسة القاعدة رقم ستة ماذا تقول؟ تقول كل مسكر مائع نجس هذي القاعدة كل مسكر مائع نجس ما معنى ماء - [00:20:22](#)

ها سائل كل مسكر مائع فانه فانه نجس. واضح؟ قال لك كل مائع هذا الشرط الاول مائع. ان اسكر هذا الشرط الثاني. تمام؟ نجاسة. ما مثاله قال كالخمر. واضح؟ ما هي الخمر؟ الخمر لغة الخمر - [00:20:55](#)

لغة عصير العنب. ما اتخذ من عصير العنب. ما صنع من عصير العنب. واضح ولا لا؟ ان فانه يسمى خمر. اما في الشرع اما شرعا فما هي الخمر؟ كل مسكر مائع - [00:21:26](#)

هذا القمر شرعا هداً. واضح؟ اذا ما حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة؟ نقول حكمها انها نجسة. قال لك لا ما خدرا. اه المخدر ما هو المخدر المخدر هو ما غيب العقل لكنه ليس مائعا - [00:21:51](#)

مثل بعض انواع النبات بعض انواع الحشيش والافيون واشياء من هذا واضح تخدر العقل لكنها ليست ماذا ليست مائعة. ما حكمها؟ هل هي نجسة او طاهرة شوف هو يتكلم هنا الان على النجاسة والطهارة. ليس على - [00:22:18](#)

ترتب الحد وعدم ترتب الحد واضح ولا لا؟ ما حكمها من حيث الطهارة والنجاسة؟ طاهرة او نجسة؟ الجواب طاهرة واضح اذا لماذا طاهرة؟ لانه اختل شرط وهو انها ليست مائعة - [00:22:39](#)

فقال هنا وعين كل مائع ان اسكر نجاسة. كالخمر لا ما خدر اي ما خدر ما حكمه ليس نجسا. طب نسأل هل هو حرام او ليس حراما؟ ما غيب العقل من ما غيب العقل منه حرام - [00:22:58](#)

ما كان منه يغيب العقل المقدار الذي يغيب العقل حرام واضح ولا لا؟ طيب ثم بعد ان ذكر هذه القواعد الست في النجاسات ذكر لك ما يعفى عنه من النجاسات - [00:23:20](#)

فقال وليعفى عما لم يصل له دماء فلا يضر ميته قديما ان لم يكن مع طرح او تغيير ان لم يكن مع طرح او تغيير وعن دم ونحوه يسيري. هذا باب المعفوات. وقد ذكرته - [00:23:36](#)

يعني من قبل فيما يتعلق بنيل في شرحين للرجاء. تمام؟ نعيده سريعا لكم. خلاص امسح هذا امسحها انتبه معي. واضح لكم هذا او لا المعفوة ما معنى المعفوات؟ مع فوات هي امور محكوم بنجاستها يعني هي نجاسات - [00:24:00](#)

لكن الشرع خفف الامر فيها واضح؟ والا من حيث كونها نجسة او لا هي نجسة هي نجاسات لكن الشرع خفف الامر فيها. هذه المعفوات تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يقال عنه ما يعفى عنه في الماء - [00:24:48](#)

والقسم الثاني ما يعفى عنه في البدن والثوب اي في الصلاة والقسم الثالث ما يعفى عنه فيهما ايش فيهما يعني في الماء وفي الصلاة. تمام هذه اقسام المعفوات الثلاثة. نريد مثالا لهذا ومثالا لهذا ومثالا لذاك - [00:25:14](#)

ما يعفى عنه في الماء ميتة تمام؟ ما لا نفس له سائلة ما لا نفس. له سائلة. يعني ليس له دم يسير. هذه يعفى عنها في الماء وهذا قد مر معناه. تمام؟ ما يعفى عنه - [00:25:48](#)

في البدن والثوب الدم والقريح اليسيران القليلان تمام ما ينفي عنه فيهما ما لا يدركه البصر المعتدل واضح ولا لا فهم نشرح ما يعفى عنه في الماء هذا ماء قليل - [00:26:14](#)

هذا ماء قليل تمام؟ لو وقع فيه ما لا نفس له سائلة ومات تمام او وقع ميتا وقع ما لا نفس له سائلة ميتا في هذا فاننا لا نحكم على هذا المال بالنجاسة - [00:26:52](#)

بشرطين لا نحكم على هذا الماء بالنجاسة بشرطين الشرط الاول ماذا؟ انه وقع بنفسه لا انه طرح فاذا طرح لا يعفى عنه. والشرط الثاني انه لا يغير الماء. فلو غير الماء لا يعفى عنه - [00:27:13](#)

اذا نقول ميتة ما لا نفس لها سائلة يعفى عنها بكم شرط؟ بشرطين. ما هما؟ واحد عدم الطرح اثنين عدم التغيير. طيب فلو طرح يعفى عنه او لا يعفى عنه لا يعفى عنه. لو غير يعفى - [00:27:33](#)

او لا يعفى عنه لا يعفى عنه. وطبعاً قلت لك ما معنى ما لا ننسى له سائلا؟ اي ليس له دم يسيل اي اذا شق عضو من اعضائه فلا دم له -

يسيل كبحو الذباب والنمل والنحل وغيرها واضح طيب ما يعفى عنه في البدن والثوب هذا كدم قليل. يسأله سائل يقول ما ضابط القلة واذا قلت قليل يعني كثير ما ضابط القلة والكثرة؟ الجواب العرف - [00:28:05](#)

فالعرف هو الذي يحكم بقلة هذا وبكثرة ذلك فاذا صلى الانسان وبعد الصلاة مثلا وجد على بدنه بقعة دم هي دم قليل فاننا لا نطالبه باعادة الصلاة مع ان هذه نجاسة - [00:28:28](#)

لكنه معفو عنها واضح ولا لا طيب هذا يعفى عنه فين بالبدن والثوب اي بالنسبة للصلاة. لكن هل يعفى عنه في الماء لا يعفى عنه في المال. كما ان ما لا نفس له سائلة لا يعفى عنه في الصلاة. واضح؟ اذا هذا عفو خاص بالماء - [00:28:47](#)

وهذا عفو خاص بالصلاة لكن هذا الذي في الوسط عفو مشترك. فالنجاسة التي لا ترى بالطرف بالبصر المعتدل معفو عنها سواء كانت في الصلاة او كانت في الماء. واضح ولا لا؟ هذه معفون عنها مطلقا. اذا كم صارت المعفوات؟ ثلاثة. انظر ماذا قال. قال وليعفى -

00:29:11

ما لم يسئل له دماء. وليعفى عما لم يسئل له دماء. فلا يضر ميتته قليل ماء. اه هنا اذا هذا يعفى عنه في قسم ايش؟ في القسم الاول. تمام بالنسبة للماء فلا يضر ميتته الماء القليل - [00:29:38](#)

عندنا القاعدة ان المال قليل ينقص بمجرد ملاقاتي النجاسة. وان ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة او طاهرة نجسة لان كل الميتات

نجسة الا ثلاث. السمك اللامي الجراد. صح؟ هذا ليس ليس داخلا في الثلاث. ميتة - [00:29:58](#)

ما لا نفس له سائلة نجسة ومع ذلك يعفى عنها. تمام؟ فقال هنا وليعفى عما لم يصل له دماء فلا يضر ميتته قليل ان لم يكن ما بشرطين ما هما؟ قال ان لم يكن مع طرح او تغيير. شف هذا الشرط الاول عدم - [00:30:17](#)

طرح والشرط الثاني ايش؟ عدم التغيير. ان لم يكن مع طرح او تغيير. ثم قال وعن دم. ايش تقدير الكلام ويعفى عن دم ويعفى عن

دمه. شف معطوف. لما قال وليعفى عما ثم قال وعن دم ونحوه. ما نحو الدم - [00:30:38](#)

في الزبد قال وليعفى عن نذري. النزر عن قليل وليعفى عن نزر دم وقيح. من بثرة ودمل وقرح من بثرة او دمل تعرفون الدم؟ ماذا

يسمى؟ يكون يثبت هكذا ثم يكون احمر ثم يخرج منه هذا يسمى؟ ها؟ - [00:31:02](#)

بيسول ها جيد قال وعن دم ونحوه يسير فالدم يعفاه عن قليله في البدن ويعفى وعن قرينه في الثوب طبعا في الثوب له شروط في

البدن الشروط اخف بل قد يعفى عن كثير الدم ايضا بشروط - [00:31:26](#)

محلها في المطولات. ان شاء الله نذكرها عندما آآ ندرس كتابا اعلى من هذا نذكر شروط العفو عنه الدم ثم قال رحمه الله والغسل في

الابوال والاروات محتتم بل سائر الاخبار - [00:31:46](#)

شرع رحمه الله تعالى الان في الكلام على تطهير النجاسات. وهذا المبحث مبحث طويل لان النجاسات تنقسم الى مغلظة ومخففة

ومتوسطة نؤجله ان شاء الله عز وجل الى درس قادم. نكتفي بما قرأنا والله اعلم وصل اللهم - [00:32:04](#)

سلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:32:24](#)